@ 280 @ عن الكفالة حكما ببراءة الأصيل ثم استحق العبد من يد الطالب أو رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل كذا في المحيط وإذا كفل بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل إلى الأجل الذي سماه وعلى الأصيل حال كذا في الذخيرة وإذا أخر الكفيل والأصيل شهرا ثم أخره سنة دخل الشهر في السنة فالآجال إذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة كذا في المحيط وذكر محمد رحمه ا تعالى في إقرار الأصل في باب الخيار في الكفالة والإقرار بالدين شرط الخيار في الكفالة صحيح صورة ما ذكره محمد رحمه ا تعالى إذا أقر الرجل أنه كفل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام إن صدقه الطالب يثبت الخيار وإن جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة عليه كذا في الذخيرة رجل كفل عن رجل بألف ثم ادعى الكفيل أن الألف التي كفل بها قمار أو ثمن خمر أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو أقام البينة على المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالب بذلك لا تسمع البينة كذا في المحيط ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب وأراد أن يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا أو ثمن ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال إلى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فإن حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثمن خمر أو ما أشبه ذلك برئ الأصيل والكفيل جميعا فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال من قرض أو ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان ثلاثة نفر لكل واحد منهم على رجل ألف غير مشترك بينهم فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه كفل بنفس المطلوب تقبل وإن كان الدين مشتركا بينهم لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي إذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال وجاء بشاهدين شهدا واختلفا في الزمان أو المكان فالقاضي يقبل هذه الشهادة وإن أتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الأجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما كفل به إلى شهر وقال الآخر إلى شهرين فإن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا يقبل شهادتهما كذا في المحيط وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه كفل بهذا